

الْمُؤْمِنُ بِهِ أَكْبَرُ

مِنْكُمْ لَتَسْتَعْبِدُهُ كُلَّ حَيْثُ مُضِيْفٌ - عَذَّرَ لِغَيْرِ الْعَيْنَادِيِّ

(العدد ٢٥١ مكرر“١”) الصادر في يوم الأحد ١٧ ذي القعده ١٣٧٢ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٢ (السنة ١٢٤ هـ)

حُسْنَكَ اللَّهُ

رئيسي

١ مرسوم بقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٢ باترخيص اصدار اذنات هل الخزامة لتمويل القطن الذي تشتريه الحكومة موسم ١٩٥٢ - ١٩٥٣

٢ مرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بورصة عقود القطن بالاسكندرية وتفعيل كنترولات القطن

٣ مرسوم بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقود القطن تحت قطع السعر في المحصول الحالى موسم ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ...

٤ مرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن وصيده القطن الموجود لدى التجار والمال التجارى

فادة ٢ - **تفعيل الأذونات الصادرة طبقاً لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة ، حالية أو مستقبلة .**

فادة ٣ - **تفتح حساب خاص لعمليات القطن ويخصص رصيده لأداء الأذونات المرخص في اصدارها .**

فادة ٤ - **تفاني المراسيم بقوانين رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٢**

فادة ٥ - **هل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما**

محمد عبد المنعم
أمير وصي العرش المؤقت
رئيس مجلس الوزراء
محمد حبيب
لواء (أ.ح)

بالترخيص في إصدار أذونات عمل الخزانة ٢٠١٧ ويل النطن
الذي تنشره الحكومة موسم ١٩٥٢ - ١٩٥٣

پاکستان ملک فہرست و اسناد

وصي العرش المؤقت

٦- عدم الاطلاع على المادة ١٤ من الدستور،
٧- نسخة عن ماء، صهوة، والمالية والاقتصاد وموافقته رأي مجلس الوزراء،

لیکم بہا ہو آت :

١٠ - **بيان أوزير المالية والاقتصادي أن يصدر في مصر
باشر وظ والأوضاع التي يهددها أذوقات عمل الخزانة لا يتجاوز مجموع
قيمتها خمسين مليونا من الجنيهات ، وذلك لتمويل ما تقرره الحكومة
من أنطان موسم ١٩٥٢ - ١٩٥٣**